الجنابة الا انه لا يجب لصحة غسله نية الغاسل والاكمل في صفة
غسله ان يغسل بموضع خال عن غير الغاسل ومعينه نعم
لوليه وهو اقرب الورثة الدخول عليه وان لم يكن غاسلا
ولا معينا وان يكون الموضع مسقفا لا كوة فيه يطلع على منه
وان يكون حالة الغسل على مرتفع وان يغسل في قميص بال او سخيف
للاتباع ولانه استر له ثم ان اتسع كمه والا فتق دخاريصه
فان فقد القميص وجب ستر عورته اذ يحرم على الغاسل نظر
شيء منها كما في عورة الحي الا ان يكون الغاسل الزوج او السيد فانه
لا يحرم عليه النظر بلا شهوة ويجلسه الغاسل على المغتسل مائلا
الى ورائه ويمر يده اليسار على بطنه امرارا بليغا اي مكررا لا مع
شدة لان احترام الميت واجب وفائدة الامرار المذكور ليخرج ما في
بطنه من الاذى ولتكن المجمرة فائحة بالطيب ندبا وليكثر المعين
ندبا من صب الماء اذهابا لعين الخارج وريحه ما امكن ثم
يغسل سواته بيساره ويلف عليها وجوبا خرقة لحرمة مس شيء
من عورته بلا حائل حتى بالنسبة لاحد الزوجين وبعد ذلك
يندب ان يوضيه كوضوء الحي ثم يغسله بالسدر يبدا
براسه ثم شقه الايمن مما اقبل منه ثم شقه الايسر ما اقبل منه
ثم يحرفه الى شقه الايسر ويغسل شقه الايمن مما يلي القفا
الى القدم ثم يحرفه الى شقه الايمن ويغسل شقه الايسر كذلك
ثم يزيل السدر ثم يصب من قرنه الى قدمه ماء صافيا غير
متغير بالسدر اذ لا يسقط الفرض بغسله تغير ماؤه بالسدر
تغيرا كثيرا لانه يسلب الطهورية ويستحب
تكرير غسله السدر وما بعدها ثلاثا وان يجعل في الثالثة

كافور

كافورا لانه يقوي البدن ويطرد الهوام ويكره تركه
وهو نوعان صلب ورخو ولا يضر التغير الكثير به
لانه مجاور ورخو ولا يجعل منه في الماء الا القليل الذي
لا يغير الماء تغيرا ضارا لانه مخالط • ولو خرج
بعد الغسل منه نجاسة من الميت لم يجب اعادة الغسل
ولا الوضوء ويغسل الرجل الرجل ولو امرد والمراة المراة
ويغسل امته وزوجته وهي زوجها والخنثى يغسله
الفريقان من فوق الثياب كما يجوز لكل منهما غسل الصغير
فان لم يحضر الميتة الا اجنبي والميت الا اجنبية يمم وجوبا
لتعذر غسله لتوقفه على النظر والمس المحرم فان امكن
غسله من غير نظر ولا مس وجب وظاهر كلامهم انه ييمم
ولو كان على بدنه خبث وهو كذلك ومحله ان تعذرت
ازالته المسلم لان الغسل كرامة وهو من اهلها اما الكافر
فلا يجب غسله وتحرم الصلاة عليه مطلقا وكذا على من
شك في اسلامه كصغار الارقاء المسبيين مع الشك في
اسلام سابيهم ثم ان كان الكافر ذميا او معاهدا او مستامنا
وجب تكفينه ودفنه من ماله ثم من منفقه ثم من بيت
المال ثم من مياسير المسلمين وفاء له بذمته وان كان
حربيا او مرتدا او زنديقا جاز اغراء الكلاب على جيفته
قال الطبلاوي ولم يتعرضوا لوجوب حمل الذمي والظاهر انه
لا يجب حمله على الرقاب بل يجوز حمله على جمل ونحوه وربطه عليه
الى القبر انتهى لكن نظر فيه تلميذه الوائلي وقال الاقرب
انه لا يحمل على الرقاب بل يحمل على ما ذكرنا انتهى ولو غريقا

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)